محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٦٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسـة القاضـي السيد إسماعيـل العمـري

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومنـي ، عبد الكريم فرعـون، محمـد المحادين ، فهد المشاقبـة

بتاريـخ ٢٠٠٧/١٢/١١ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في القضية رقم ٢٠٠٧/١٠٩١ فصل ٢٠٠٧/١١/٢٦ إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي (عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتجريم المتهم بجناية الشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٢ و٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من ذات القانون وعملاً بأحكام ذات المواد قررت المحكمة **وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث عشرة سنة وأربعة اشهر والرسوم** ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ ملتمساً تأييده.

بتاريـخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى المحكمة المذكورة **لمحاكمته عن تهمتي :-**

g2007-1661 س.أ

lawpedia.jo

١. جـــناية الشـــروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين ٢/٢٩٢ و ٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ((٣٠٠)) من القانون ذاته .

٢. جـــناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ((٣٠٠)) من القانون ذاته .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمالها لإجراءات المحاكمة وجدت أن وقائعها كما تحصلتها وقنعت بها تتلخص بأن المجني عليها هي ابنة المتهم وتقيم في منزل جدتها والدتها مطلقة من والدها المتهم منذ ثلاث سنوات وقبل الشكوى بثلاثة أيام ذهب المتهم إلى منزل والدته آمنة وقام بإحضار المجنـــي علـــيها وبعـــد ثلاثة أيام من حضورها لمنزله وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ ذهب المتهم والمجنـــي علـــيها وزوج خالتها ووالدتها وزوجها في رحلة حيث تناول المتهم المشروبات الكحولية مع زوج والدتها وزوج خالتها وفي المساء وأثناء عودة المتهم والمجني عليها إلى المنـــزل قـــام المتهم أيضاً بشراء المشروبات الكحولية وعند وصولهما إلى المنزل كان أحد أصـــدقاء والدها ينام في الصالون وأخذ والدها يتناول المشروبات الكحولية وذهبت المجني علـــيها ونامت في غرفة المتهم وأثناء نومها وبعد منتصف الليل استيقظت المجني عليها من نومها حيث كان المتهم يقوم بفك أزرار البنطلون الذي كانت ترتديه وعندما حاولت الصراخ وضـــع يده على فمها لمنعها من الصراخ وكانت تقاومه إلا أنها لم تستطع ثم طلب منها أن تـــنام على بطنها عندها حاولت دفعه إلا أنها لم تتمكن حيث قام بضربها على وجهها بيديه ونامـــت علـــى بطنها بعد أن قام المتهم بتشليحها البنطلون والكلسون لحد الركبة ونام فوقها ووضـــع قضـــيه المنتصب في فرجها المنطقة الأمامية للعجان وهي ما بين الفرج والشرج وظـــل يحرك بقضيبه إلى أن استمنى على جسمها وكلسونها ثم نهض عنها وقامت بارتداء بنطلونها وكلسونها وشاهدت نقطة دم على كلسونها وبعدها خرجت من المنزل وتقدمت بهذه الشكوى وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحقة وبفحصها من قبل الطبيب الشرعي تبين وجود كدمـــة وتشقق سطحي دامي بطول ٧ ملم في المنطقة الأمامية للعجان ووجود أربع كدمات فـــي منطقة المهبل الخارجية إلا أن غشاء البكارة كان سليماً ولا يسمح بإيلاج قضيب لذكر دون أن يتمزق ، وبنتيجة فحص العينات من قبل إدارة الأدلة والمختبرات الجنائية تبين بأن الحـــيوانات المـــنوية المستخلصة عن كلسون ومهبل المجني عليها تعود للمتهم

وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم ٢٠٠٦/١١١٣ الذي قررت فيه أن الأفـــعال التي إرتكبها المتهم تشكل جناية الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين ((٢/٢٩٢ و ٧٠)) عقـــوبات وبدلالـــة المادة ((٣٠٠)) من ذات القانون كما أنها تشكل جـــناية هتك العرض طبقاً للمادة ((٢/٢٩٦)) عقوبات ودلالة المادة ((٣٠٠)) من ذات القانـــون حـــيث أن هذه الأفعال الصادرة عنه كانت رغماً عن المجني عليها وتحت العنف والإكـــراه حـــيث قام المتهم بضرب المجني عليها كفوفاً على وجهها عندما رفضت أن تنام علـــى بطـــنها بالإضافة إلى أن المجني عليها لم تتجاوز سن الحماية القانونية وكانت بقصد مـــواقعة المجنـــي عليها دون رضاها وأن ذلك يعتبر من قبيل التعدد المعنوي للجرائم وهو انطباق لأكثر من وصف قانوني على الفعل الجرمي الواحد .

وحيث أن المادة ((١/٥٧)) عقوبات نصت ((إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد)) .

وحـــيث أن عقـــوبة جناية الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين ((٢/٢٩٢ و ٧٠)) عقوبات ودلالة المادة ((٣٠٠)) من ذات القانون أشد من عقوبة هتك العرض طبقاً للمادة ((٢/٢٩٦)) عقـــوبات ودلالة المادة ((٣٠٠)) من ذات القانون الأمر الذي يتعين تجريم المتهم بالوصف الأشد .

وعلـــيه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين ((٢/٢٩٢ و ٧٠)) عقوبات وبدلالة المادة ((٣٠٠)) من ذات القانون .

عطفـــاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ((٢/٢٩٢ و ٧٠)) عقـــوبات وبدلالـــة المادة ((٣٠٠)) من ذات القانون تقرر المحكمة وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشر عاماً وأربعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يرتض المحكوم عليه بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحـــة التمييـــز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ وكون القرار مميزاً بحكم القانون اســـتناداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفـــع النائب العام لدى محكمـــة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمة التمييز طالباً تأييد القـــرار المطعون فيـــه .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ قـــم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وكانـــت محكمتـــنا بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ قد أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٩٧٠ توصلت فيه لما يلي : -

وفـــــي الـــــرد علـــــى أســـــباب التمييـــــــز :-

وعـــــن الأســـــــباب مـــــن الأول وحـــتى الخامـــس والمنصبة على تخطـــئة محكمـــة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتـــين ٢٩٢ و ٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته وذلك لعدم توافر أركانها حيث أن المجني عليها قد عادت عن أقوالها أمام المدعي العام ولم يتم فحص المميز حسب الأصول وأنه أنكر الأفعال المسندة إليه وتأيد ذلك بالبينة الدفاعية .

وفـــي ذلك ومن حيث الواقعة المستخلصة والتي توصلت إليها محكمة الجنايات نجد أن المحكمـــة المذكـــورة قد أشارت إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها في قرارها المطعـــون فـــيه والمتمـــثلة بشهادة الشاهدة المجني عليها أمام المدعي العام وأقوال الشاهد الدكـــتور والتي اقتطفت أجزاءً منها أوردتها في متن قرارها والتقرير الصـــادر عـــن إدارة المختبـــرات والأدلـــة الجـــرمية الـــذي تضمن أن الحيوانات المنوية المستخلصـــة عن كلسون المجني عليها وعن المسحة المأخوذة من حول مهبلها تعود للمميز وأن أقـــوالها أمام محكمة الجنايات الكبرى التي نفت فيها قيام المميز ((والدها)) بالاعتداء علـــيها غير صحيحة لتعارضها مع باقي البينات إذ أن تغير أقوالها أمام محكمة الجنايات ما هو إلا لغايات مساعدة والدها المتهم للإفلات من العقاب .

وأن البينة التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى هي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وتكفي للاقتناع بأن المميز قد ارتكب الجرم المســـند إليه ونحن بدورنا نقرها على ذلك كما نجد أن الأفعال التي قارفها المميز بحق ابنته الشـــاهدة لبالغة من العمر ثلاثة عشر عاماً ونصف تقريباً والمتمثلة بإقدامه على تنـــزيل بـــنطلونها وكلسونها إلى الركبة والطلب منها النوم على بطنها وعندما رفضت قام بضـــربها كفـــوفاً على وجهها ونام فوقها ووضع قضيبه المنتصب على فرجها في المنطقة الأمامـــية للعجـــان الواقعة ما بين الشرج والفرج وظل يحرك بقضيبه إلى أن استمنى على

lawpedia.jo

جســـمها وكلسونها ونجم عن ذلك تكدم وتشقق سطحي دامٍ في المنطقة الأمامية للعجان إنما يشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالاغتصاب طبـــقاً للمادتين ((٢/٢٩٢ و ٧٠)) مـــن قانـــون العقـــوبات وبدلالة المادة ((٣٠٠)) من القانون ذاته كما انتهى لذلك القرار المطعـــون فيه الذي استظهر أركان وعناصر الجرم المذكور استظهاراً سليماً وبذلك تكون محكمـــة الجـــنايات قد استخلصت الواقعة التي توصلت إليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البيـــنة المقدمة في الدعوى وكذلك طبقت القانون على هذه الواقعة تطبيقاً سليماً الأمر الذي تغدو معه هذه الأسباب غير واردة مما يتعين ردها .

وعـــــــن الســـــــبب الســـــــادس ومفاده أن المميز يرفق استدعاء من المشتكية تسقط فيه حقها الشخصي عن المميز .

فإنـــنا نجد أن إسقاط الحق الشخصي الذي يتم بعد صدور الحكم من محكمة الدرجة الأولى قد يكون له اثر على تحديد مقدار العقوبة على المتهم .

وحـــيث أن الاستدعاء الذي تسقط فيه المشتكية حقها الشخصي قد جرى بعد صدور الحكم محل الطعن فإنه يتعين التثبت من هذا الإسقاط للحق الشخصي ومن ثم إعمال لما له من اثر على تحديد العقوبة والذي هو من صلاحية محكمة الجنايات الكبرى مما يتعين معه نقض الحكم موضوع الطعن من هذا الجانب فقط .

لـــــــــــهذا وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر مـــا يلـــي :-

١. **رد التمييـــز وتأيـــيد الحكـــم المطعـــون فيه فيما يتعلق بأفعال الشروع بالاغتصاب المنســـوب للممـــيـــز خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٢ و ٧٠ من قانـــون العقوبات بـــدلالة المـــادة ((٣٠٠)) من القانون ذاته .**

٢. **نقـــض الحكـــم المطعون فيه فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها المميز فقط وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير بها على ضوء ما بيناه في ردنا على السبب السادس المتعلق بإسقاط الحق الشخصي ومن ثم إصدار الحكم المقتضى .**

لـــــــــــــــدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع النقض.

lawpedia.jo

وبـتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ أصـــدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/١٠٩١ قضت فيه بما يلي: -

١- عمـــلاً بالمـــادة ((٢٣٦)) مـــن الأصـــول الجـــزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين ((٢/٢٩٢ و ٧٠)) عقوبات ودلالة المادة ((٣٠٠)) من ذات القانون.

وعلى ضوء قرار التجريم واستناداً لأحكام المادتين (٢/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات ودلالة المـــادة (٣٠٠) من القانون ذاته قررت وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة ثلاثة عشر عاماً وأربعـــة أشهر والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات قررت تخفيف العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم.

lawpedia.jo

وبتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٧/١٢/١١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا باعتبار الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

ثـــــــــــــــــم قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم.

فـــي ذلـــك نجـــد بأن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديـــرها بمقتضى أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد توصلت إلى أن مـــا قام به المتهم من أفعال تجاه ابنته البالغة من العمر ثلاث عشرة سنة ونصف بتنزيل بنطلونها وكلسونها إلى الركبة والطلب منها النوم على بطنها رغماً عنها ثم قيامه بالنوم على بطـــنها ووضع قضيبه على فرجها بالمنطقة الأمامية للعجان الواقعة بين الشرج والفرج هذه الأفعـــال التـــي اقترفها المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالإغتصاب طبقاً للمادتـــين (٢/٢٩٢ و ٧٠) عقـــوبات ودلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته وأنها في سبيل الوصـــول إلى هذه النتيجة قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة وصحيحة واستخلصت منها ما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

ومحكمتـنا وبمـا لها من صلاحية قانونية بنظر هذه الدعوى موضوعاً وفق أحكام المـادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنها تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه كما تقرها بقرار التجريم والحكم الصادر عنها.

وحـيث إن الحكـم المميز قد جاء مستجمعاً لمقوماته القانونية ومحمولاً على أسبابه ومسـتوفياً لجمـيع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة وأنه لا يشوبه عيب من العيوب التـي تسـتدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية وإن العقوبة ضمن حدها القانوني.

لذا نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـرارا صدر بتاريـخ ١ محرم سنة ١٤٢٩هـ الموافـق ٢٠٠٨/١/٩م

عضــو	عضــو	القاضـي المترئـس
عضــو	عضــو	

رئيـس الديـوان

دقـق

س.أ